



## اتفاقية التعويض غير المباشر للمؤمن له

لتتجنب إجراءات التقاضي وحرصا منها على إنصاف المؤمن لهم ولتسوية التعويضات عن الأضرار التي تلحق العربة في أقرب الآجال تلتزم مؤسسات التأمين المنضمة إلى هذه الإتفاقية المسماة "إتفاقية التعويض غير المباشر للمؤمن له" باسم المؤمن لديها بمطالبة التعويض طبقا للشروط والترتيبات التالية:

### الفصل الأول :

تنطبق أحكام هذه الإتفاقية على حوادث المرور التي تحصل بالبلاد التونسية والتي تشارك فيها عربة أو عدة عربات برية ذات محرك خاضعة للتأمين الوجوبي عملا بالتشريع الجاري به العمل والتي لا تنطبق عليها أحكام إتفاقية التعويض المباشر للمؤمن له.

### الفصل 2 :

تنطبق أحكام هذه الإتفاقية على الأضرار المادية التي لحقت العربة والناجمة عن الحادث حتى ولو إفترنت بوجود أضرار بدنية.

### الفصل 3 :

لا يمكن إثبات مادية الحادث إلا بإحدى الوسائل أو الوثائق التالية :

- معاينة صلحية ممضاة من الطرفين
- اعتراف كتابي من المسؤول عن الحادث
- التصريح بالحادث مع شهادة شاهدين
- استجواب بواسطة عدل منفذ



#### الفصل 4 :

عندما تكون العناصر المتوفرة لدى المؤمن واردة بجدول مقاييس المسؤولية الذي أقرته الجامعة تحدد المسؤولية طبقاً لهذا الجدول وفي الحالات الأخرى تحدد المسؤولية طبقاً للقانون العام.

#### الفصل 5 :

يسلم المؤمن المباشر الذي ينوي القيام بمطالبة التعويض في إطار هذه الإتفاقية لمؤمن المسؤول عن الحادث إحدى وثائق أو وسائل الإثبات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذه الإتفاقية مقابل وصل وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ توصله بها من قبل حريفه.

ويجب على مؤمن المسؤول عن الحادث، وفي أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه إحدى وثائق أو وسائل الإثبات، أن يفتح ملفاً أو أن يعلم المؤمن المباشر بعدم تأمينه للحادث (عربة غير مؤمنة - فسخ العقد - توقيف العقد - بطalan العقد).

ويعتبر سكوت مؤمن المسؤول عن الحادث بعد مضي هذا الأجل بمثابة قبول ضمني بتوفير التأمين.

وفي صورة عدم فتح ملف التعويض يجب على مؤمن المسؤول عن الحادث أن يعلم المؤمن المباشر بذلك في أجل أقصاه يوم إنعقاد جلسة العمل الأولى المنصوص عليها بالفصل 6 من الإتفاقية وفي هذه الحالة يجب تحرير محضر يوقع من الطرفين.

#### الفصل 6 :

بالنسبة للملفات المفتوحة، تقع مطالبة مؤمن المسؤول عن الحادث بالتعويض، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً بداية من تاريخ تسلم تقرير الاختبار أو الفواتير، وذلك إما أثناء جلسة عمل أولى تختتم بمحضر يحرر طبقاً للنموذج المصاحب لهذه الإتفاقية ويوقع من الطرفين أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وإذا وقعت مطالبة التعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ترفق بهذه الرسالة أصول فواتير الإصلاح و تقرير الاختبار.



وتعتبر المطالبة بالتعويض بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمثابة جلسة عمل أولى.

وتضم جلسة العمل ممثلي عن المؤسسات المعنية والمكلفوون بالدفاع والرجوع.

#### الفصل 7 :

إذا وقعت المطالبة بالتعويض في إطار جلسة عمل أولى أو بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، يتلزم مؤمن المسؤول عن الحادث بالرد على مطلب التعويض في أجل لا يتجاوز 20 يوماً إبتداء من تاريخ عقد هذه الجلسة أو المراسلة.

#### الفصل 8 :

إذا ما تمت مطالبة التعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ من قبل نائب التأمين، يتبعن على هذا الأخير أن يوجه نسخة من هذه الرسالة إلى المقر الرئيسي للمؤمن المباشر وذلك في نفس الأجل المشار إليه بالفصل 6 من الاتفاقية.

ويتولى نائب التأمين إعلام المصالح المركزية للمؤمن المباشر، في اليوم الموالي لإنقضاء أجل 20 يوماً المنصوص عليه بالفصل 7 من الاتفاقية، بعدم توصله بالرد على مطلب التعويض من قبل مؤمن المسؤول عن الحادث.

وتتم دراسة كل مطلب لم يقع الرد عليه طبقاً لأحكام هذا الفصل، في إطار جلسة عمل ثانية يعقدها ممثلو المصالح المركزية للمؤمن المباشر المكلفوون بالدفاع والرجوع.

#### الفصل 9 :

عند إنقضاء أجل 20 يوماً المنصوص عليه بالفصلين 7 و 8 من هذه الاتفاقية، تتم في الأسبوع الموالي دراسة كل مطلب لم يقع الرد عليه في إطار جلسة عمل ثانية وتختتم بمحضر نهائي يحرر طبقاً للنموذج المصاحب لهذه الاتفاقية ويوقع من الطرفين.

#### الفصل 10 :

تلزم مؤسسات التأمين باعداد في بداية كل سنة رزنامة تحدد اليوم من الأسبوع والساعة لتوقيع جلسات العمل المخصصة لدراسة المطالب كما تلتزم باحترام تلك المواعيد وإرسال هذه الرزنامة إلى الجامعية.



## الفصل 11 :

في صورة إمتناع أحد ممثلي المؤسسات المكلفين بالدفاع والرجوع عن توقيع المحضر يجب الإتصال حالاً برئيسيه المباشر.

وإذا لم يقع إمضاء المحضر رغم إعلام الرئيس المباشر، يتم إيداع نسخة من هذا المحضر لدى مكتب الضبط مقابل وصل أو بآية وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً. ويرفق بالمحضر رسالة إلى الإدارة العامة لمؤمن المسؤول عن الحادث.

وفي صورة عدم التوصل إلى إمضاء المحضر رغم جميع هذه الإجراءات، يعرض المؤمن المباشر الملف على لجنة المصالحة في الآجال المحددة بالفصل 15 من هذه الاتفاقية.

## الفصل 12 :

يسلم مؤمن المسؤول عن الحادث الذي وافق على تسوية التعويض موضوع المطالبة في إطار هذه الاتفاقية، إما في الأجل الوارد بالفصل 7 من الاتفاقية وإما أثناء جلسة العمل الثانية المنصوص عليها بالفصل 9 من الاتفاقية ، للمؤمن المباشر إيصالاً بمبلغ التعويض يحرر باسم المتضرر وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الاتفاق.

ويجب أن يتضمن إيصال المبلغ تاريخ تسليمه وتتم تسوية التعويض وتسديد المبلغ للمتضرر من قبل المؤمن المباشر الذي يقوم بهذا العمل لحساب مؤمن المسؤول عن الحادث وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسليمه إيصال من مؤمن المسؤول عن الحادث.

## الفصل 13 :

يقدم المؤمن المباشر مقابل وصل إلى مؤمن المسؤول عن الحادث في مقر هذا الأخير قائمة في الإيصالات المعاضة من قبل المؤمن لهم وكذلك إيصالات الخلاص التي تحمل ختم المؤمن المباشر في صورة حلوله محل حريفة لتعويض أضرار التصادم أو الأضرار التي تلحق العربية وفي جميع مبالغ هذه الإيصالات التي تم تسديدها إليهم.



ويدفع مؤمن المسؤول عن الحادث إلى المؤمن المباشر مبلغ الإيصالات المسجلة بالقائمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك في أجل لا يتجاوز 45 يوماً إبتداء من تاريخ تقديم هذه القائمة.

وتنتج المبالغ غير المدفوعة وجوباً فوائض تأخير بنسبة 1% في الشهر إبتداء من إنقضاء الأجل المحدد بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

وتصرف مبالغ فوائض التأخير لفائدة المؤمن المباشر الذي قام بدفع مبلغ التعويض.

#### الفصل 14 :

يجب على المؤمن المباشر أن يقدم لمؤمن المسؤول عن الحادث الإيصالات التي تم تسديد مبالغها في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ تسلمهما. ويمكن لمؤمن المسؤول عن الحادث أن يرفض مبالغ هذه الإيصالات في صورة عدم احترام الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ولا يمكن لمؤمن المسؤول أن يحتج بأي سبب آخر لا عند تقديم قائمة الإيصالات ولا عند دفع مبالغها.

#### الفصل 15 :

تعرض على "لجنة المصالحة" من المؤسسة الطالبة، وذلك خلال الأسبوع الذي يلي عدم حصول إتفاق بين المؤسستين ، الملفات التالية :

- الملف الذي لم يتم فتحه بعد إنقضاء الأجل المحدد بالفصل 5 من هذه الإتفاقية.
- الملف الذي تمت دراسته خلال جلسي عمل طبقاً لأحكام الفصول 6 و 8 و 9 من هذه الإتفاقية وتحrir محضرين ينصان عن عدم حصول إتفاق بشأنه.
- الملفات التي رفض ممثل مؤسسة التأمين توقيع محضر الجلسة المتعلقة بها.



وتلتزم جميع الأطراف الممضية على هذه الإتفاقية بتطبيق الشروط والإجراءات والقواعد المنصوص عليها باتفاقيات التعويض عن الأضرار المادية المبرمة بين مؤسسات التأمين وبعدم اللجوء إلى القضاء بشأن تسوية التعويضات عن الأضرار المادية الناتجة عن حوادث السيارات.

تونس فـى ٢٠٠٢.. جانفي.. ٢٠١٠

حسين الدغري

لاكتار



الأمجد بوخريرص  
التأمين التعاوني الإتحاد



الحبيب بن سعد



لطفي بالزرقة  
تعاونية التأمين للتعليم



علي الهمامي  
سليم



أسماء ملقيوب  
اللويد التونسي



عبد الكريم العلداسي

صالح



منصف العفاسي  
اللloyd Tunisien

